

## الدر المختار

( إن لم يطلق بائنا ) فإن أبانها فلا ( وإن أبت ) أو قال أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي  
فله الرجعة بلا عوض ولو سمي هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا  
يتأجل برجعتها .  
خلاصة .  
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة .